كتاب الوصايا

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الوصايا	ممن تصح الوصية	حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها	مقدار ما يسن الوصية به
حكم الوصية بعين للورثة	لزوم الوصية	إجازة الورثة وألفاظها	وصية الفقير ومن لا وارث له

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

القسمة على الموصى لهم إن لم يفِ الثلث

لوصية لمن تغيرت حاله بعد الموت

قبول الوصية وثبوت الملك فيها

الوصية بأداء الواجب من الثلث

رد الوصية

الرجوع في الوصية

القائم بإخراج دين الميت

[تعريف الوصايا]

[لغةً] جمعُ وصيةٍ، مأخوذةٌ مِن وَصَيتُ الشيءَ: إذا وصَلْتَهُ، فالموصِي وَصَل ما كان له في حياتِهِ بما بعدَ موتِهِ

[اصطلاحاً] الأمرُ بالتَّصرُّفِ بعدَ الموتِ، أو التبرُّعُ بالمالِ بعدَه

[ممن تصح الوصية]

وتصحُّ الوصيةُ مِن البالغِ الرشيدِ، ومِن الصبيِّ العاقلِ، والسَّفيهِ بالمالِ، ومِن الأخرسِ بإشارةٍ مفهومةٍ.

وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّهِ الثابتِ ببيِّنةٍ أو إقرارِ ورَثَةٍ؛ صحَّت

[حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها]

ويُستحبُّ أن يَكتُبَ وصيَّتَهُ ويُشهِدَ عليها.

[مقدار ما يسن الوصية به]

و(يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً - وَهُوَ المَالُ الكَثِير) عُرفاً- (أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُس) روي عن أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما ، وهو ظاهِرُ قولِ السلفِ، قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»، يعني في قولِهِ تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)

[حكم الوصية بأكثر من الثلث]

(وَلَا تَجُوزُ) الوصيَّةُ (بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ) لمن له وارِثٌ، (وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ المَوْتِ)؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لسعدٍ حينَ قال: أُوصِي بمالي كله؟ قال: «لَا»، قال: بالشَّطرِ؟ قال: «لَا»، قال: فالثُّلُثُ، قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» متفقٌ عليه، وقولِهِ عليه السلام: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي وحسَّنه.

[حكم الوصية بعين للورثة]

وإن وصَّى لكلِّ وارثٍ بمُعيَّنٍ بقَدْرِ إرثِهِ؛ جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العينِ.

[لزوم الوصية]

والوصيَّةُ بالثُّلُثِ فما دونُ لأجنبيٍّ تَلزَمُ بلا إجازة.

[إجازة الورثة وألفاظها]

وإذا أجاز الورثةُ ما زاد على الثُّلثِ أو لوارثٍ؛ (فَ) إنّها (**تَصِحُّ تَنْفِيذا**)؛ لأنَّها إمضاءٌ لقولِ المورِّثِ بلفظِ: أَجزْتُ، أو أمضَيْتُ، أو نفَّذْتُ ، ولا تُعتبَرُ لها أحكامُ الهبةِ

[حكم وصية الفقير]

(**وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ**) عُرفاً (**وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**)؛ لأنَّه عَدَل عن أقاربِهِ المحاويجِ إلى الأجانبِ.

[حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له]

(**وَتَجُوز**) الوصيةُ (**بالكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**)؛ روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ المنْعَ فيما زاد على الثُّلثِ لحقِّ الورثةِ، فإذا عُدِموا زال المانِعُ.

[القسمة على الموصى لهم إن لم يفِ الثلث بلا إجازة]

(وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا) ولم تُجِز الورثةُ؛ (فَالنَّقْص) على الجميعِ (بِالقِسْطِ) فيتحاصُّون، لا فرقَ بينَ مُتقدِّمِها ومُتأخِّرِها والعتقِ وغيرِهِ؛ لأنَّهم تساوَوا في الأصلِ وتَفاوتوا في المقدارِ، فَوَجَبت المُحاصَّةُ؛ كمسائلِ العولِ

[الوصية لمن تغيرت حاله بعد الموت بإرث أو عدمه]

(وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)؛ كأخٍ حُجِب بابنٍ تجدَّد؛ (صَحَّت) الوصيةُ اعتباراً بحالِ الموتِ؛ لأنَّه الحالُ الذي يحصُلُ به الانتقالُ إلى الوارثِ والموصَى له.

(وَالعَكْسُ بِالعَكْس)، فَمَن أوصَى لأخيه مع وجودِ ابنهِ فمات ابنُهُ؛ بَطَلَت الوصيَّةُ إن لم تُجِزْ باقي الورثةُ.

[قبول الوصية]

[الموصى له المعين]

(وَيُعْتَبَرُ) لملكِ الموصَى له المعيَّنَ الموصَى به (القَبُولُ) بالقولِ أو ما قام مَقامَهُ كالهبةِ (بَعْدَ المَوْتِ)؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّهِ، وهو على التَّراخي، فيصحُّ (وَإِنْ طَالَ) الزَّمن بينَ القَبولِ والموتِ، و (لَا) يصحُّ القبولُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الموتِ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ له حقٌّ.

[الموصى له غير المعين]

وإن كانت الوصيَّةُ لغيرِ معيَّنٍ كالفقراءِ، أو مَنْ لا يمكِنُ حَصْرُهم كبني تميمٍ، أو مَصلحةِ مسجدٍ ونحوه أو حج؛ لم تَفتقِرْ إلى قَبولٍ ولزِمَت بمجرَّدِ الموتِ.

[ثبوت ملك الوصية]

(وَيَثبُتُ المِلْكُ بِه)، أي: بالقبولِ (عَقِبَ المَوْت)، قدَّمه في الرعاية

والصحيحُ: أنَّ الملكَ حينَ القبولِ؛ كسائرِ العقودِ؛ لأنَّ القبولَ سببٌ، والحُكمُ لا يَتقدَّمُ سببَهُ، فما حَدَث قبلَ القبولِ مِن نماءٍ مُنفصلٍ؛ فهو للورثةِ، والمتَّصلُ يَتبعُها.

[رد الوصية]

(وَمَنْ قَبِلَهَا)، أي: الوصيةَ (ثُمَّ رَدَّهَا) ولو قَبْلَ القبضِ؛ (لَمْ يَصِحَّ الرَّد)؛ لأنَّ ملكَهُ قد استقرَّ عليها بالقبولِ، إلَّا أن يَرضَى الورثةُ بذلك، فتكونُ هبةً منهُ لهم تُعتَبرُ شُروطُها.

[الرجوع في الوصية]

[الحكم] (وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّة)

[الدليل] لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ»

فإذا قال: رَجَعْتُ في وَصيَّتِي، أو أبطلتُها ونحوَهُ؛ بَطَلت، وكذا إن وُجِدَ منه ما يدُلُّ على الرجوعِ.

[مسألة في الوصية المشروطة]

(وَإِن قَال) الموصِي: (إِنْ قَدِمَ زَيْد فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو)

[إن قدم زيد في حياته]

(فَقَدِم) زيدٌ (فِي حَيَاتِه)، أي: حياةِ الموصِي؛ (فَلَهُ)، أي: فالوصيَّةُ لزيدٍ؛ لرُجوعِهِ عن الأَوَّلِ وصَرْفِهِ إلى الثاني مُعلَّقاً بالشرطِ وقَدْ وُجِد.

[إن قدم زيد في حياته]

(وَ) إن قَدِمَ زيدٌ (بَعْدَهَا)، أي: بعدَ حياةِ الموصِي؛ فالوصيةُ (لِعَمْرٍو)؛ لأنَّه لما مات قبلَ قدومِهِ استقرَّت له؛ لعدمِ الشَّرطِ في زيدٍ؛ لأنَّ قدومَهُ إنَّما كان بعدَ ملكِ الأَوَّلِ وانقطاعِ حقِّ الموصِي منه.

[القائم بإخراج دين الميت]

(وَيُخْرِجُ) وصيٌّ، فوارثٌ، فحاكمٌ (الوَاجِبَ كُلَّهُ، مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ)؛ كزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ، (مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ولقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»

[الوصية بأداء الواجب من الثلث]

(فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي؛ بُدِئَ بِهِ)، أي: بالواجبِ

[الحكم فيما لو أوصى بالواجب وبغيره من الثلث]

[إن بقي من الثلث بعد أداء الواجب]

(فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ)، أي: مِن الثُّلثِ (شَيْءٌ؛ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّع)؛ لتَعيينِ الموصِي.

[إن لم يبق شيء بعد أداء الواجب]

(وَإِلَّا) يَفْضُلْ شيءٌ؛ (سَقَطَ) التبرُّعُ؛ لأنَّه لم يُوصِ له بشيءٍ، إلَّا أنْ يُجيزَ الورثةُ فيُعْطَى ما أُوصِيَ له به

[إن قصر الثلث عن بعض الواجب]

وإنْ بَقِيَ مِن الواجبِ شيءٌ؛ تُمِّمَ مِن رأسِ المالِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

وصية يعتبر فيها القبول	للفقراء	لمصلحة مسجد	✓ لجاره
رد الوصية بعد القبول مع إجازة الورثة للرد	لا يصح	✓ يصح كهبة	يكره
المقدم في إخراج الواجب	✓ وصي	حاكم	وارث

كتاب الوصايا

-باب الموصى له-

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

الوصية لمن يصح تملكه

الوصية للعبد

الوصية بحمل

الوصية لحمل

الوصية بحج

من لا تصح الوصية له

الوصية لحي وميت

الوصية بمحرم

إن وصى لوارث وغيره وردها الوارث

الوصية لمعين وغير معين

[الوصية لمن يصح تملكه]

[الحكم] (تَصِحُّ) الوصيَّةُ (**لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ**) مِن مُسلمٍ وكافِرٍ

[الدليل] لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]
قال محمدُ بنُ الحنفيةِ: "هو وَصيةُ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ".

وتصحُّ لمكاتَبِه ومدَبَّرِه، وأُمِّ ولدِهِ

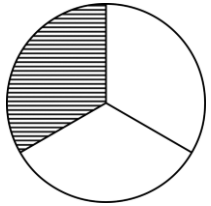

[الوصية للعبد]

[الوصية للعبد بمشاع]

(وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثُلُثِهِ)؛ لأنَّها وصيَّةٌ تَضمَّنت العِتقَ بثُلُثِ مالِه، (وَيَعْتُقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ)، أي: بقَدْرِ الثُّلثِ، فإنْ كان ثُلثُهُ مائةً وقِيمةُ العبدِ مائةً فأقلَّ؛ عُتِقَ كلُّه؛ لأنَّه يَملِكُ مِن كلِّ جزءٍ مِن المالِ ثُلثَهُ مُشاعاً، ومِن جُملتِهِ نفسُهُ فيَملِكُ ثُلثَها، فيَعتِقُ ويَسْرِي إلى بقيتِهِ، (وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ) مِن الثُّلثِ؛ لأنَّه صار حرًّا.

وإن لم يُخرِجْ مِن الثُّلثِ؛ عَتَق منه بقَدْرِ الثُّلثِ.

[الوصية للعبد بعين]

(وَ) إن وَصَّى (بِمِائَةٍ أَوْ) بـ(مُعَيَّنٍ)؛ كدارٍ وثوبٍ؛ (لَا تَصِحُّ) هذه الوصيةُ (لَهُ)، أي: لعبدِهِ؛ لأنَّه يَصيرُ ملكاً للورثةِ، فما وصَّى له به فهو لهم، فكأنَّه وصَّى لورثتِهِ بما يَرثونَهُ، فلا فائدةَ فيه.

[الوصية لعبد لا يملكه]

ولا تصحُّ لعبدِ غيرِهِ.

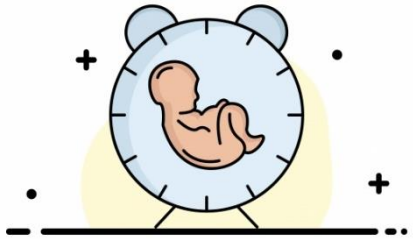

[الوصية بحمل]

(وَتَصِحُّ) الوصيَّةُ (بِحَمْلٍ) تَحقَّقَ وجودُهُ قبلَها؛ لجريانِها مَجرى الإرثِ.

[الوصية لحمل]

(وَ) تصحُّ أيضاً (**لِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا**)، أي: قبلَ الوصيةِ، بأنْ تَضَعَهُ لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ مِن الوصيَّةِ إن كانت فِراشاً، أو لأقلَّ مِن أرْبَعِ سِنينَ إن لم تَكُن كذلك.

ولا تصحُّ لمن تحمِلُ به هذه المرأةُ.

[الوصية بحج]

[إن وصى بحج مطلقاً بثمن معين]

(وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ؛ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْنَةُ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ) الألفُ، راكِباً أو راجِلاً؛ لأنَّه وَصَّى بها في جِهةِ قُربةٍ، فَوَجَب صَرفُها فيها، فلو لم يَكْفِ الألفُ أو البقيَّةُ؛ حُجَّ به مِن حيثُ يبلُغُ.

[إن وصى بحجة واحدة بثمن معين]

وإن قال: حجةً بألفٍ؛ دُفِعَ لمن يَحُجُّ به واحدةً؛ عَمَلاً بالوصيَّةِ حيثُ خَرَج مِن الثُّلثِ، وإلَّا فَبِقَدْرِه، وما فَضَل منها فهو لمن يحجُّ؛ لأنَّه قَصَد إرفاقَهُ.

[من لا تصح الوصية له]

(وَلَا تَصِحُّ) الوصيَّةُ (لِمَلَكٍ)، وجِنِّيٍّ، (وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ)؛ كالهبةِ لهم؛ لعدمِ صحَّةِ تمليكِهِم.

[الوصية لحي وميت]

[إن علم موت الميت]

(فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ؛ فَالكُلُّ لِلحَيِّ)؛ لأنَّه لما أوْصَى بذلك مع عِلمِهِ بموتِهِ؛ فكأنَّه قَصَد الوصيَّةَ للحيِّ وحدَه.

[إن جهل موت الميت]

(وَإِنْ جَهِلَ) موتَه؛ (فَ) للحي (النِّصْفُ) مِن الموصَى به؛ لأنَّه أضاف الوصيَّةَ إليهما، ولا قَرينةَ تدلُّ على عدمِ إرادةِ الآخَرِ.

[الوصية بمحرم]

ولا تصحُّ الوصيَّةُ لكنيسةٍ، وبيتِ نارٍ، أو عمارتِهما، ولا لكَتْبِ التوراةِ والإنجيلِ ونحوِها.

[إن وصى لوارث وغيره وردها الوارث]

(وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا) وصيَّتَه؛ (فَلَهُ التُّسُعُ)؛ لأنَّه بالردِّ رَجَعت الوصيةُ إلى الثُّلثِ، والموصَى له ابنانِ والأجنبيُّ، فله ثُلثُ الثُّلثُ، وهو تُسعٌ.

[الوصية لمعين وغير معين]

وإنْ وَصَّى لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ بثُلثِهِ؛ فلِزَيْدٍ التُّسُعُ، ولا يُدْفَعُ له شيءٌ بالفقرِ؛ لأنَّ العَطفَ يَقتضي المغايرةَ.

لو أوْصَى بثُلُثِهِ للمساكينِ وله أقاربُ محاويجُ غيرُ وارثِين لم يُوصِ لهم؛ فهم أحقُّ به.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

تصح الوصية لمكاتبه وأم ولده	✓ صواب	خطأ
لا تصح الوصية بعين للعبد	✓ صواب	خطأ
تصح الوصية لحمل وإن لم يوجد قبل الوصية	صواب	✓ خطأ

كتاب الوصايا

- باب الموصى به من مال أو منفعة-

محاور العرض

الوصية بما يعجز عن تسليمه	الوصية بالمعدوم	الوصية بما فيه نفع مباح	الوصية بالمجهول
زيادة مال الموصي	تلف مال الموصي	تلف مال الموصي دون الموصى به المعين	إن كان مال الموصي دينًا أو غائبًا سوى المعين الموصى به

[الوصية بما يعجز عن تسليمه]

(تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)، وحملٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرعٍ؛ لأنَّها تصحُّ بالمعدومِ، فهذا أَوْلَى.

[الوصية بالمعدوم]

(وَ) تصحُّ (بِالمَعْدُومِ؛ كَ) وصيَّةٍ

(بِمَا يَحْمِلُ حَيَوانُهُ)،	وأمتُهُ	(وَشَجَرَتُهُ)

(أَبَداً أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كسنةٍ، ولا يَلزَمُ الوارِثَ السقيُ؛ لأنَّه لم يَضمَنْ تَسليمَها، بخلافِ بائعٍ، (فَإِنْ) حَصَل شيءٌ فهو للموصَى له بمقتضَى الوصيَّةِ، وإنْ (لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ)؛ لأنَّها لم تُصادِفْ محلًّا.

[الوصية بما فيه نفع مباح]

(وَتَصِحُّ بِـ) ما فيه نفعٌ مباحٌ؛

مِن (كَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كحرثٍ وماشيةٍ

(وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ) لغيرِ مسجدٍ

(وَ) للموصَى (لَهُ ثُلُثُهُمَا)، أي: ثُلثُ الكلبِ والزيتِ المتنجسِ، (وَلَوْ كَثُرَ المَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ)؛ لأنَّ موضوعَ الوصيَّةِ على سلامةِ ثُلُثَيِ التَّركةِ للورثةِ، وليس مِن التَّركةِ شيءٌ مِن جِنسِ الموصَى به.

وإنْ وصَّى بكلبٍ ولم يَكُن له كلبٌ؛ لم تصحَّ الوصيةُ.

[الوصية بالمجهول]

(وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ)؛ لأنَّها إذا صحَّت بالمعدومِ فالمجهولُ أوْلَى
(وَيُعْطَى) الموصَى له (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ)؛ لأنَّه اليقينُ؛ كالإقرارِ،

فإنِ اختلف الاسمُ بالحقيقةِ والعُرفِ؛ قُدِّم (العُرْفِيُّ) في اختيارِ الموفَّقِ، وجَزَم به في الوجيزِ والتبصرةِ؛ لأنَّه المتبادَرُ إلى الفهمِ.
وقال الأصحابُ: تُغلَّبُ الحقيقةُ؛ لأنَّها الأصلُ.

[زيادة مال الموصي]

(وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ) أو نحوِهِ (فَاسْتَحْدَثَ مَالاً وَلَوْ دِيَةً)؛ بأنْ قُتِل عَمداً أو خطأً وأُخِذَت ديتُهُ؛ (دَخَلَ) ذلك (فِي الوَصِيَّةِ)؛ لأنَّها تجبُ للميتِ بَدَل نفسِهِ، ونفسُهُ له، فكذا بَدَلُها، ويُقضَى منها دَيْنُه ومؤنةُ تجهيزِهِ.

[تلف مال الموصي]

(وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ) قبلَ موتِ الموصِي، أو بعدَه قبلَ القَبولِ؛ (بَطَلَتْ) الوصيَّةُ؛ لزوالِ حقِّ الموصَى له.

[تلف مال الموصي دون الموصى به المعين]

(وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كلُّهُ غَيْرَهُ)، أي: غيرَ المعيَّنِ الموصَى به؛ (فَهُوَ للمُوصَى لَه)؛ لأنَّ حقوقَ الورثةِ لم تَتعلَّقْ به؛ لتَعيينِهِ للموصَى له، (إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلوَرَثَةِ)، وإلَّا فبِقَدْرِ الثُّلثِ.

والاعتبارُ في قيمةِ الوصيَّةِ - ليُعرَفَ خُروجُها مِن الثُّلثِ وعَدمُهُ- بحالةِ الموتِ؛ لأنَّها حالةُ لزومِ الوصيَّةِ.

[إن كان مال الموصى ديناً أو غائباً سوى المعين الموصى به]

وإن كان ما عدا المعيَّنِ دَيْناً أو غائباً؛ أَخَذ الموصَى له ثُلُثَ الموصَى به، وكلَّ ما اقتُضِيَ مِن الدَّينِ أو حَضَر مِن الغائِبِ شيءٌ؛ مَلَك مِن الموصَى به قَدْرَ ثُلثِهِ، حتَّى يملِكَهُ كلَّهُ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

إن أوصى وتلف ماله قبل موته:

نفذت الوصية

بطلت الوصية ✓

أخذ من الورثة

يعرف خروج الوصية من الثلث وعدمه:

بحالة الموت ✓

بحالة حياته

لا يشترط الثلث

لا يدخل في الوصية

الدية

المال التالف ✓

المال المستحدث
قبل الموت

كتاب الوصايا

- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

الوصية بمثل نصيب وارث معين

إن وصى بمثل نصيب وارث
ولم يعينه

إن وصى بضعف نصيب
وارث معين

إن وصى بسهم من
ماله ولم يعينه

الأنصباءُ: جمعُ نصيبٍ، والأجزاءُ: جمعُ جزءٍ.

[الوصية بمثل نصيب وارث معين]

[الحكم]

و(**إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُوماً إِلَى المَسْأَلَةِ**)، فتصحُّ مسألةُ الورثةِ وتَزيدُ عليها مِثلَ نَصيبِ ذلك المعيَّنِ، فهو الوصيةُ، وكذا لو أسقط لفظَ: "مِثْل".

[المثال]

(فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ) أو بنصيبِهِ (وَلَهُ ابْنَانِ؛ فَلَهُ)، أي: للموصَى له (الثُّلُثُ)؛ لأنَّ ذلك مَثلُ ما يَحصُلُ لابنِهِ.

(وَإِنْ كَانُوا ثَلاثَةً؛ فَ) للموصَى (لَهُ الرُّبُعُ)؛ لما سَبَق.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ؛ فَلَهُ التُّسعَانِ)؛ لأنَّ المسألةَ مِن سبعةٍ؛ لكلِّ ابنٍ سَهمان، وللأنثى سهمٌ، ويُزادُ عليها مِثلُ نَصيبِ ابنٍ، فتَصيرُ تِسعةً، فالاثنان منها تُسعان.

[إن وصى بمثل نصيب وارث ولم يعينه]

[الحكم] ← (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ) ذلك الوارِثُ؛ (كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيباً)؛ لأنَّه اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه.

[المثال]

(فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ): له (رُبُعٌ)، مِثلُ نَصيبِ البنتِ.

(وَمَعَ زَوْجَةٍ وَ ابْنٍ): له (تُسُعٌ)، مِثلُ نَصيبِ الزوجةِ.

[إن وصى بضعف نصيب وارث معين]

وإنْ وصَّى بضِعْفِ نصيبِ ابنِهِ؛ فله مِثلاه، وبضِعْفَيهِ؛ فله ثلاثةُ أمثالِهِ، وبثلاثةِ أضعافِهِ؛ فله أربعةُ أمثالِهِ، وهكذا.

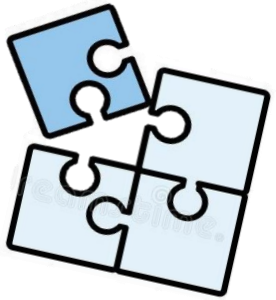

[إن وصى بسهم من ماله ولم يعينه]

(وَ) إن وَصَّى (**بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ سُدُسٌ**)، بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ، وهو قولُ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ ؛ لأنَّ السَّهمَ في كلامِ العربِ السُّدسُ، قاله إياسُ بنُ معاويةَ، وروى ابنُ مسعودٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى لآخَرٍ بِسَهْمٍ مِنَ المَالِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ»

(وَ) إن أَوْصَى (**بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ**)، أو نَصيبٍ، أو قِسْطٍ؛ (**أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ**) ممَّا يُتَمَوَّلُ؛ لأنَّه لا حدَّ له في اللغةِ ولا في الشرعِ، فكان على إطلاقِهِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان؛ فللموصى له

- السدس
- الربع
- ✓ الثلث

إن وصى بشيء أو جزء؛ أعطاه الوارث:

- ✓ ما شاء
- السدس
- الثلث

إن وصى بسهم من ماله فللموصى له

- ✓ السدس
- الربع
- ماشاء

كتاب الوصايا

- باب الموصى إليه-

محاور العرض

من تصح الوصية إليه	هل للعبد قبول؟	إن أوصى لأحد ثم آخر	وقت قبول الوصية
تكليف الموصى إليه غيره بالقيام بالوصية	أمور لا تكون الوصية إلا بها	اقتصار التصرف على ما وصي به إليه	جحود الورثة الوصية
حكم وصية الكافر إلى مسلم	الحكم إن جُهل دين أو موصى له	قول الموصي: ضع ثلثي حيث شئت	بيع الموصي عقارًا للورثة لمصلحة صغار أو قضاء دين

[قبول الموصى إليه الإيصاء إليه]

لا بأس بالدُّخولِ في الوصيَّةِ لمن قَوِيَ عليه ووَثِقَ مِن نفسِهِ؛ لفعلِ الصحابةِ ﷺ

[من تصح الوصية إليه]

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ) امرأةً، أو مستوراً، أو عاجِزاً ويُضَمُّ إليه أمينٌ، أو (عَبْداً)؛ لأنَّه تصحُّ استنابتُهُ في الحياةِ، فصحَّ أن يُوصَى إليه؛ كالحُرِّ.

[هل للعبد قبول؟]

(وَيَقْبَلُ) عبدُ غيرِ الموصِي (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأنَّ منافعَهُ مُستحقَّةٌ له، فلا يَفوِّتُها عليه بغيرِ إذنِهِ.

[إن أوصى لأحد ثم آخر]

(وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ، وَ) أوصَى (بَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً؛ اشْتَرَكَا)؛ كما لو أوصَى إليهما معاً (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) مُوصٍ (لَهُ)؛ لأنَّه لم يَرْضَ بنظرِهِ وحدَه؛ كالوكيلين.

وإن غابَ أحدُهُما أو مات؛ أقام الحاكمُ مَقامَهُ أميناً.

وإنْ جَعَل لأحدِهِما أو لكلٍّ منهما أن يَنفرِدَ بالتصرُّفِ؛ صحَّ.

[وقت قبول الوصية]

ويصحُّ قبولُ الموصَى إليه الوصيَّةَ في حياةِ الموصِي وبعدَ موتِهِ، وله عَزْلُ نفسِهِ متى شاء.

[تكليف الموصى إليه غيره بالقيام بالوصية]

وليس للموصَى إليه أنْ يوصِيَ إلَّا أن يُجعَلَ إليه.

[أمور لا تكون الوصية إلا بها]

[في تصرف معلوم]

(وَلَا يَصِحُّ وَصِيَّتُهُ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ)؛ ليَعْلَمَ الوصِيُّ ما وُصِّي إليه به ليَحفظَهُ ويَتصرَّفَ فيه.

[في ما يملكه]

(يَمْلِكُهُ المُوصِي؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ) لأنَّ الوصِيَّ تصرَّفُ بالإذنِ، فلم يَجُزْ إلَّا فيما يَملِكُهُ الموصِي؛ كالوكالةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الوصيَّةُ (بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ كوصيَّةِ الرَّجلِ بالنظرِ على بالغٍ رشيدٍ، فلا تصحُّ؛ لعدَمِ ولايةِ الموصِي حالَ الحياةِ.

[اقتصار التصرف على ما وصي إليه به]

(وَمَنْ وُصِّيَ) إليه (فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ)؛ لأنَّه استفادَ التصرَّفَ بالإذنِ، فكان مَقصوراً على ما أُذِن فيه، كالوكيلِ.

[جحود الورثة الوصية]

ومَن أَوصَى بقضاءِ دَيْنٍ معيَّنٍ فأبى الورثةُ، أو جَحَدوا وتَعذَّر إثباتُهُ؛ قَضاه باطِناً بغيرِ عِلمِهِم، وكذا إن أُوصِي إليه بتفريقِ ثُلُثِهِ وأبَوْا أو جَحَدوا؛ أخرجَهُ مما في يدِهِ باطِناً.

[حكم وصية الكافر إلى مسلم]

وتصحُّ وصيةُ كافرٍ إلى مسلمٍ إنْ لم تَكُن تركتُهُ نحوَ خمرٍ، وإلى عَدْلٍ في دِينِهِ.

[الحكم إن جُهل دين أو موصىً له]

[إن ظهر دين بعد تفرقة الوصية]

(وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ) تَرِكتَهُ (بَعْدَ تَفرِقَةِ الوَصِيِّ) الثُّلُثَ الموصَى إليه بتَفرقتِهِ؛ (لَمْ يَضْمَنْ) الوصيُّ لربِّ الدَّينِ شَيئاً؛ لأنَّه معذورٌ بعدمِ عِلْمِه بالدَّينِ.

[إن عُلِم موصىً له بعد التصدق بالوصية]

وكذا إن جُهِلَ موصًى له فتَصدَّقَ به هو أو حاكمٌ ثم عَلِمَ.

امتنعوا أو غابوا.

العرض المشبع
للروض المربع

[قول الموصي: ضع ثلثي حيثُ شئت]

(وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ)، أو أعطِهِ لمن شئتَ، أو تَصدَّقْ به على مَن شئتَ؛ (لَمْ يَحِلَّ) للوصيِّ أخذُهُ (لَهُ)؛ لأنَّه تمليكٌ مَلَكه بالإذنِ، فلا يكونُ قابِلاً له؛ كالوكيلِ، (وَلَا) دَفعُه (لِوَلَدِهِ)، ولا سائِرَ ورثتِهِ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في حقِّهِم، أغنياءَ كانوا أو فقراءَ.

[بيع الموصي عقاراً للورثة لمصلحة صغار أو قضاء دين]

وإن دَعَت الحاجةُ إلى بَيعِ بعضِ العقارِ لقضاءِ دَيْنٍ أو حاجةِ صغارٍ وفي بيعِ بعضِهِ ضررٌ؛ فله البيعُ على الصغارِ والكبارِ إن امتنعوا أو غابوا.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

تصح وصية الكافر لمسلم في توزيع خمور

صواب ✓ خطأ

إن لم يأذن السيد للعبد فلا قبول له للوصية

✓ صواب خطأ

إن قال ضع ثلثي حيث شئت فليس له أخذه له

✓ صواب خطأ